

وزارة العدل

بصفتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإيـسـم حـضـرة صـاحـب الجـلـاة مـلك المـلكـة الأـردنـية الـهـاشـمـية

٢٠٠٧/٣٢٣٠

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرايشة .

وعضوية القضاة السادة

بسام العقوم ، خديفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة .

الـمـمـيز : أـمـجـد يـوسـف فـراـح .

وكيله المحامي شحادة العرموطي .

المميز ضدّهما : ١- (شركة المتخذة) : شركة صافولا لأنظمة التغليف .

وكيلها المحامي أحمد المحيسن .

٢- الشركة المصرية للألبان ذات المسؤولية المحدودة .

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي

رقم ٢٠٠٧/٢٨٤٢ الصادر في ٢٠٠٧/٦/١٧ القاضي : بريد الاستئناف وتأييد

القرار المستأنف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطاء المحكمة بعدم تثبيت الحجز التحفظي .

ثانياً : أخطاء المحكمة برفع إشارة الحجز على المبلغ المحجوز في الطلب رقم

٢٠٠٥/ط/٧٤ في القضية الممیزة .

ثالثاً : أخطاء المحكمة بإدخال المميز ضدّها بالدعوى .

وطلب بالنتيجة نقض القرار المميز برفع إشارة الحجز على الاموال العائدة

עבודת ה' אשר עשה לנו ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו

ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו

ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו

ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו

ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו

ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו

וְיָזְכְּרוּ

ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו
ביום הזה ונזכרנו לפני ה' אלהינו

وبالرد على اسباب التمييز:

وعن السبب الثالث :

وفي ذلك نجد ان ادخال المميز ضدما شركة صافولا بالدعوى للحكم لها بحق مستقل عن طرفي الخصومة وبمواجهة المدعي امجد يوسف توافر فيه شرطاً (المصلحة وارتباط الطلب بالدعوى) الاصلية وفقاً لحكم المادة (٢/١١٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية فجاه قرار المحكمة من هذه الناحية في محله مما يتعين الالتفات عن هذا السبب .

وعن السببين الاول والثاني :

فإن الوقائع الثابتة من البيئة المقدمة التي استندت اليها المحكمة تشير الى ما يلي :

- ١- القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٤/١٩١/ب دائرة تنفيذ السطات المتكونة بين المحكوم لها شركة صافولا لأنظمة التغليف (المتخذة) وبين المحكوم عليها الشركة المصرية للابيان وموضوعها تنفيذ قرار محكمة بداية حقوق السطرق رقم (٢٠٠٢/٣٦٩) .
- ٢- القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٢٠٤٨/ب دائرة تنفيذ عمان المتكونة بين المحكوم له امجد يوسف فراح والمحكوم عليها الشركة المصرية للابيان .
- ٣- أنه تقرر في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٢٠٤٨/ب توزيع حصيلة التنفيذ من الثمن المتأني من بيع المحجوزات في المزاد العلني بين القضايا التنفيذية المشتركة في التنفيذ ومن ضمنها القضية رقم (٢٠٠٤/١٩١/ب) .

٤- أن الطلب رقم ٢٠٠٥/٧٤/ط الجاري لحساب القضية موضوع الدعوى والذي تقرر بموجبه الحجز على اموال المحكوم عليها

